

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٦

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل المياه الصالحة للشرب

إستناداً الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن سيارات نقل المياه الصالحة للشرب .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لسيارات نقل المياه الصالحة للشرب

- مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية لسيارة نقل المياه الصالحة للشرب من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط .
- مادة (٢) : يجب أن تكون السيارة مخصصة ومصممة لنقل مياه الشرب، ويحظر إستخدامها في غير هذا الغرض، وتطلى السيارة بكاملها من الخارج باللون الأزرق السماوي ويكتب عليها عبارة "مياه صالحة للشرب" باللون الأبيض .
- مادة (٣) : يجب أن تتوفر في خزان السيارة وجميع التوصيلات الخاصة به، الشروط الآتية :
- أ - أن يكون الخزان ببيضاوي الشكل ومثبت على السيارة بصفة دائمة .
 - ب - أن يقاوم الصدأ .
 - ج - أن لا تؤثر المادة المصنوع منها الخزان والتوصيلات على الخواص الطبيعية والكيميائية للمياه
 - د - أن لا يكون مسرباً للمياه
- مادة (٤) : يكون لخزان السيارة فتحتان جانبيتان إحداهما للملء والأخرى للتفريغ، ويجب تغطية فوهة ماسورة الامداد بالمياه بغطاء مناسب لمنع التلوث .

- كما يكون للخزان فتحة عليا تستعمل فى حالة تطهير المياه أو أخذ العينات .
- مادة (٥) : يلتزم صاحب السيارة باحضارها إلى البلدية المختصة لتطهيرها بالكلور عند بداية الاستعمال، ومرة كل شهر لأخذ عينات من مياه السيارة لتحليلها .
- مادة (٦) : يلتزم صاحب السيارة وسائقها بنقل المياه من مراكز المياه الحكومية أو الآبار المرخص لأصحابها من قبل البلدية
- مادة (٧) : توقف السيارة فى موقع بعيد عن مصادر التلوث .
- مادة (٨) : يلتزم سائق السيارة والعاملون عليها بما يأتى :
- أ - الحصول على بطاقات صحية من البلدية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .
- ب - إرتداء زي أبيض موحد .
- ج - المحافظة على النظافة الشخصية بصفة دائمة .
- مادة (٩) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .
- ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أى من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .
- مادة (١٠) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفة الثالثة .
- وتسحب الرخصة الصحية للسيارة بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٧

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لسيارات نقل المياه غيرالصالحة للشرب وسيارات نقل مياه المجاري

إستناداً الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن سيارات نقل المياه غيرالصالحة للشرب، وسيارات نقل مياه المجاري .